

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤

بتعدل بعض أحكام قانون هيئة الشرطة

الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ :

وبعد أخذ رأى القضاء العسكري :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه

النص الآتي :

ويختص القضاء العسكري ، دون غيره ، بالفصل في كافة الجرائم التي تقع من المجندين
الملحقين بخدمة هيئة الشرطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي